

Distr.: General
7 July 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٢٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة مانالو

ثم: السيدة بيمنتل (نائبة الرئيسة)

ثم: السيدة مانالو (الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري المجمع الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المقدم من
سانت لوسيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من
المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة
وجيزة.

06-35674(A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري المجمع الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المقدم من سانت لوسيا (CEDAW/C/LCA/1-6, CEDAW/C/LCA/Q/6 and Add.1)

١ - بدعوة من الرئيسة أخذ أعضاء وفد سانت لوسيا مقاعدهم على مائدة اللجنة.

٢ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): قدمت التقرير المجمع (CEDAW/C/LCA/1-6)، وقالت إن سانت لوسيا تعترف بسجلها الرائع فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وكرامة الشخص، وإن هذا الالتزام هو الذي حدا بالحكومة أن تنضم إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٢. واعتذرت عن التأخر في تقديم تقرير إلى اللجنة، لكنها أعطت تأكيدات بأنه أُتخذ مع ذلك عدد من السياسات والبرامج سعياً إلى تحسين وضع المرأة.

٣ - ووصفت منجزات سانت لوسيا فيما يتعلق بالمواد من ١٠ إلى ١٢ من الاتفاقية، وأبرزت حقيقة أن الدولة توشك أن تحقق هدفها المتمثل بتوفير التعليم الثانوي للجميع. وذكرت كذلك اعتماد قانون تكافؤ الفرص والمعاملة في التوظيف والمهن (٢٠٠٠)، والمبادرة الشاملة لإصلاح قطاع الصحة بغية تعزيز توفير العناية الصحية للجميع، والتركيز على الصحة التناسلية باعتبارها مسألة ذات أولوية في سياسة الصحة الوطنية.

٤ - وقالت إن حكومتها تعترف بأن الإدارة الفعالة للعنف ضد المرأة تتطلب نهجاً استراتيجياً متعدد الأوجه لمعالجة مصدر ضعف المرأة، ومركزها الذي ليس مساوياً لمركز الرجل، معالجة مباشرة. وقد قامت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية وشؤون الأسرة والعلاقات الجنسية، بواسطة شعبة العلاقات الجنسية، بوضع نهج لمكافحة العنف ضد المرأة، يشمل تعريف الجمهور وتعليمه، وحماية الضحايا ورد اعتبارهن، والعناية العلاجية لمرتكبي هذا العنف. وقالت إنها تستغل هذه الفرصة للكلام في تفاصيل البرامج التي أطلقت في هذه المجالات الرئيسية، بتأييد من المجتمع المدني وشركاء دوليين. وبالنظر إلى أهمية استجابة المجتمع المحلي، قدم تدريب لمتطوعين لتمكينهم من القيام بتدخلات، كل في مجتمعه المحلي، وتوعية الجمهور بضرورة منع العنف القائم على أساس الجنس.

٥ - وقالت إن تحقيقاً أُجري ولم يكشف عن أي دليل على وجود أي أُنْجار بالأشخاص، غير أن سانت لوسيا تظل متيقظة في هذا المجال، نظراً إلى أن حدودها مكشوفة وإلى العدد الكبير من زوارها الأجانب. وأضافت أن أجزاء معينة من القانون الجنائي تحتوي على أحكام تنص على محاكمة الأشخاص الذين يعملون في أي نشاط من هذا القبيل. وقامت شعبة العلاقات الجنسية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، باعتماد مبادرات تهدف إلى رفع مستوى الوعي بظاهرة الأُنْجار.

المادتان ١ و ٢

٦ - السيد فلنترمان: أشار إلى تعريف التمييز ولاحظ أن المادة ١٣ من دستور سانت لوسيا تلغي مفعول أي قانون يكون تمييزاً بذاته أو بمفعوله، وسأل إن كان إلغاء هذه القوانين يتم تلقائياً أم يحتاج إلى قرار قضائي. علاوة على

للأمم المتحدة في دورتها الخمسين. وقالت لعل الحكومة ترغب في أن تنظر في قبولها الرسمي لذلك التعديل في نفس الوقت الذي تصدّق فيه على البروتوكول الاختياري.

١٠ - وأشارت إلى "عقد الثقة" الذي وُضِعَ بعد الانتخابات العامة في عام ١٩٩٧، الذي تم بموجبه تصوّر ضمانات للمساواة بواسطة تنفيذ سلسلة من الأحكام، كما هو مبين في الفقرة ٥٦ من التقرير. وطلبت من الوفد أن يعلّق على المنجزات التي تحققت في السنوات التي انقضت منذ ذلك الحين.

١١ - السيدة دايريام: قالت إنها سرّت أيما سرور بالضمانات الدستورية ومنع التمييز على نطاق واسع في سانت لوسيا، لكنها أشارت إلى أن هذه الأحكام لا تُعفي الحكومة من التزامها بضمان اتفاق القوانين الوطنية مع تلك الضمانات. وأشارت إلى أن الدول الأطراف تعهدت، بموجب المادة ٢ (ج) من الاتفاقية، بإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل؛ وتعهدت بضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي. لذلك قالت إنها تؤدّ أن تعرف ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان تحقيق مبدأ المساواة بحكم الأمر الواقع. وأضافت أنها تؤدّ بوجه خاص أن تسمع إن كان قد أُجريَ استعراض شامل وإن كان قد وُضِعَ إطار زمني لإصلاح أي أحكام تمييزية ما زالت قائمة في التشريع الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالفرع هاء-٤ من قانون العمل لسنة ٢٠٠١، سألت عن الاستثناءات التي تستدعي بموجبها شروط مهنية حقيقية ممارسة قدر من التمييز.

١٢ - السيدة تايلور-أليكساندر (سانت لوسيا): قالت إن الحماية الدستورية لحقوق وحريات أساسية محددة يتوقع

ذلك، حيث إن التعريف يركّز، فيما يبدو، على التمييز المباشر دون غيره، سأل إن كان الجهاز القضائي قد وضع تعريفاً أوسع للتمييز ليأخذ في الحسبان أشكال التمييز غير المباشرة؟

٧ - وقال إن تنفيذ أحكام الاتفاقية يتوقف على وعي الجماهير، بما في ذلك الجهاز القضائي والبرلمان، وقبولها وتأييدها. لذلك يهّمه أن يعرف ما هي التدابير التي اتخذتها سانت لوسيا لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بأوسع معاني الكلمة. ومما يثير قلقه أيضاً إمكانية تنازع القوانين، وإدخال المعاهدات في القانون الوطني، وقال إنه يفترض أن الجهاز القضائي في سانت لوسيا يفسر قوانينها ويطبّقها على نحو يتفق مع الالتزامات الدولية التي التزمت بها الدولة. وتساءل إن كان قد أُولى أي اعتبار لتغيير مركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في سياق القانون الوطني، لتجنّب وضع يمكن فيه تفوّق القانون الوطني على أحكام الاتفاقية أو ينقضها. ويرحّب - في هذا الصدد - بحقيقة أن شعبة العلاقات الجنسانية قد طلبت من مجلس الوزراء أن ينظر في التصديق على البروتوكول الاختياري، وسأل متى يُتوقع أن يُستكمل هذا التصديق.

٨ - السيدة شوب-شيلينغ: سألت إن كانت التوصيات العامة للجنة قد أُخذت في الحسبان لدى إعداد سانت لوسيا لتقريرها، ومَن مِن موظفي الحكومة وهيئاتها شارك في إعدادها. بالإضافة إلى ذلك، قالت إن فضولها يدفعها إلى طلب معرفة لماذا لم يُقدّم التقريران اللذان أُعدّا من قبل إلى اللجنة لتنظر فيهما.

٩ - فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري، سألت الوفد إن كان يتوقع وجود أي عقبات أمام تلك العملية، وأشارت إلى أن سانت لوسيا لم تقبل تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي اعتمدته الجمعية العامة

سهو عن التقريرين أثناء التغييرات التي أدخلت على الهيكل المؤسسي لشعبة العلاقات الجنسانية.

١٦ - السيدة تايلور-أليكساندر (سانت لوسيا): ردت على الأسئلة التي طرحتها السيدة دايريام فقالت إن سانت لوسيا قد أتمت لتوّها استعراضاً جامعاً مانعاً لكل تشريعاتها لضمان اتفاقها مع الاتفاقية. وأضافت أن آخر استعراض شامل قد أجري في عام ١٩٥٧، وإن كانت قد أجريت بعد ذلك استعراضات خاصة لقوانين منفردة.

١٧ - وأشارت إلى قانون تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل والمهنة لسنة ٢٠٠٠، وقالت إن القانون لم يعين أمثلة محددة للظروف الاستثنائية التي يمكن فيها أن يُسمح بالتمييز. غير أن المعتقدات الدينية قد تمنع النساء في الواقع من العمل في مهن معينة كالكهانة في الديانة الكاثوليكية، مثلاً.

١٨ - السيدة بوكي-غناكاجا: عادت إلى مسألة إمكانية تنازع التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية فقالت إن رد الدولة الطرف على السؤال رقم ٢ من قائمة القضايا والأسئلة (CEDAW/C/LCA/Q/6) يبدو متناقضاً إلى حد ما. وإذا كانت أحكام الاتفاقات الدولية المصدّق عليها متساوية في مركزها مع أحكام التشريع الوطني، فمن المؤكد أن الأسبقية في حالة التنازع يجب أن تكون لأفضل الأحكام المعنية. وقالت إنها تودّ أن تعرف إن أقامت امرأة دعوى ضد التمييز أمام محكمة في سانت لوسيا هل تستطيع أن تحتج بالفرع ١٣ من دستور سانت لوسيا لإلغاء الحكم التمييزي في التشريع الوطني أم أن القاضي سيحتج بالاتفاقية كسبب للحكم لصالحها؟

١٩ - وأخيراً، أشارت إلى الفقرة ٢-٢٠ من التقرير وسألت عن نتائج استعراض القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لسانت لوسيا.

أن تطبق تلقائياً، إلا أنه يمكن للفرد الذي يشعر بأن حكماً وطنياً أو إجراءً معيناً ينتهك حقاً دستورياً أن يلتمس الجبر بتدخل قضائي.

١٣ - فيما يتعلق بتطبيق القانون وإمكانية تنازع القوانين قالت إن الجهاز القضائي يُنفذ الأحكام القانونية الدولية، حتى وإن كانت الدولة لم تصدّق بعد على هذه الأحكام. وفي حالة وقوع تنازع بين القانون الوطني والقانون الدولي، بقدر ما يتعلق الأمر بالاتفاقية قبل التصديق عليها، فإن على الجهاز القضائي أن ينفذ التشريع الوطني. غير أنه كانت دائماً تجرى محاولة لإقامة توازن بحيث يُعطى مفعول تام للالتزامات سانت لوسيا بموجب الاتفاقية. وإن الجهود جارية لتوعية الجهاز القضائي والبرلمان والمجتمع بوجه عام بالالتزامات سانت لوسيا بموجب الاتفاقية وتنفيذ أحكامها. وأشارت أيضاً إلى أن النظام القانوني لسانت لوسيا يقوم على أساس النظام القانوني البريطاني، وأنه بالإضافة إلى التشريع الوطني، يُعتمد على القانون العام لبلدان الكومنولث والمملكة المتحدة. وأضافت أنه يوجد لدى القضاة مجال للتصرف لضمان تمكينهم، بالإضافة إلى معالجة التشريع الوطني، من إنفاذ الاتفاقيات الدولية.

١٤ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): أبلغت اللجنة بأنه في الوقت الذي قُدّم فيه التقرير إلى مجلس الوزراء، قُدّم اقتراح بإنشاء آلية دائمة لتقديم التقارير إلى اللجنة. ومن المأمول أن تعمل هذه الآلية على إثارة الاهتمام باللجنة وبالاتفاقية وسيكون توقيع البروتوكول الإضافي إحدى النتائج الإيجابية لهذه الخطوة.

١٥ - وقالت إن التقرير صاغته لجنة مؤلفة من ممثلي القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. وأضافت أنها ليست متأكدة من سبب عدم تقديم تقرير سانت لوسيا السابقين إلى اللجنة. ربما لم تتوفر الموارد المالية اللازمة أو ربما وقع

٢٠ - السيدة تايلور أليكساندر (سانت لوسيا): قالت إن أحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها مساوية في مرتبتها لأحكام التشريع الوطني. وإذا وقع تنازع بين القانون الدولي والقانون الوطني تكون الغلبة للقانون الأحدث عهداً. وإذا قدمت امرأة دعوى تتعلق بالتمييز أمام المحكمة للقاضي أن يحتج بالفرع ١٣ من الدستور، الذي يلغي الحكم التمييزي تلقائياً.

٢١ - وقالت إن القانون الجنائي الجديد في سانت لوسيا دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويضم النص الجديد، على وجه الخصوص، عقوبات أشد على مرتكبي الجرائم الجنسية والعنف ضد المرأة.

٢٢ - تولت السيدة بيمنتل، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

المادة ٣

٢٦ - السيدة بوييسكو: أعربت عن قلقها لما يبدو من تخفيض مستوى الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة في سانت لوسيا، التي بدأت كوزارة كاملة (وزارة شؤون المرأة) لكنها الآن شعبة ينقصها الموظفون وينقصها التمويل. وسألت في هذا الصدد إن كانت شعبة العلاقات الجنسية قد قدمت أي مقترحات بشأن تعزيز قدرتها هي نفسها.

٢٧ - وقالت إن سانت لوسيا قد اعتمدت خطة عمل مدتها خمس سنوات للنهوض بالمرأة في الفترة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٥. غير أنه لم ترد أي إشارة في التقرير إلى خطط وطنية أحدث عهداً. وينبغي للدولة الطرف أن تبين إن كان لدى الحكومة في الوقت الراهن خطة وطنية أو استراتيجية للنهوض بالمرأة، وإن وجدت فيجب أن تقدم معلومات عن إطارها الزمني وأهدافها الأساسية.

٢٨ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): قالت إنها تشارك اللجنة قلقها بشأن محدودية قدرة الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. وأشارت إلى أن الآلية قد مرت بتغييرات مختلفة في ظل الحكومات المتعاقبة، وإن تخفيض مركزها تدريجياً يشهد على قلة اهتمام بشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين. غير أن

٢٣ - السيدة أروشا دومينغيز: قالت إنها تعترف بأن سانت لوسيا، كدولة جزرية صغيرة، لديها قدرة مؤسسية محدودة. غير أنها قلقة لكون الموارد المالية المتاحة لشعبة العلاقات الجنسية محدودة جداً، وتود أن تعرف شيئاً أكثر عن "تجميد" وظيفتين اثنتين في الشعبة (CEDAW/C/LCA/Q/6/Add.1, para.3). وينبغي للدولة الطرف أن تبين إن كان مجلس الوزراء قد بحث تشكيل الشعبة ووظائفها وإن كانت قد قُدمت أي مقترحات تهدف إلى تعزيزها.

٢٤ - السيدة زو: سألت إن كانت أي دوائر أو وكالات حكومية غير شعبة العلاقات الجنسية معنية بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها في سانت لوسيا. وأضافت أنها ستكون ممتنة أيضاً للحصول على مزيد من المعلومات عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

المادة ٤

٣٢ - السيدة باتن: أشادت بحكومة سانت لوسيا على إدراجها عدداً من التدابير الخاصة المؤقتة في قانون تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل والمهنة لسنة ٢٠٠٠. وقالت إنها ستكون ممتنة لمعرفة أمثلة محددة للأوضاع التي طُبِّقَتْ فيها هذه التدابير.

٣٣ - وقالت إن من سوء الحظ أنه لا يوجد في قائمة التدابير المذكورة في الجزء ٤ من التقرير ما يمكن وصفه بأنه من التدابير الخاصة المؤقتة في حدود معنى المادة ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد لفتت الانتباه إلى التوصية العامة رقم ٢٥، التي وُضِعَتْ لتوضيح هدف التدابير الخاصة ومقصدها، وللتمييز بينها وبين السياسات الاجتماعية العامة.

٣٤ - وقالت إن من الواضح أن التمييز ضد المرأة موجود في عدة قطاعات. وتساءلت إن كانت الحكومة تنوي استخدام تدابير خاصة مؤقتة، كإدخال نُظُم حصص، لإصلاح هذا الوضع. وأضافت قائلة إنها، وإن كان مركز دعم المرأة، وصندوق الحد من الفقر، وبرنامج المساعدة الاجتماعية والتجديد لا يمكن وصفها بالتدابير الخاصة المؤقتة، تؤدُّ أن تعرف بالضبط عدد النساء اللاتي استفدن من هذه الخدمات. وسألت أيضاً كم عدد النساء اللاتي شاركن في برامج التدريب التي وُضِعَتْ في عام ١٩٩٥، وإن كانت قد أنشِئَتْ مشاريع تدريب أحدث من البرامج المذكورة.

٣٥ - السيدة تايلور-أليكساندر (سانت لوسيا): اعترفت بأن الحكومة لم تتخذ أي تدابير خاصة مؤقتة في حدود معنى المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٦ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): قالت إنه لا توجد لديها في الوقت الحاضر الإحصائيات التي طلبتها السيدة باتن. وستضمن إرسال المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة في وقت لاحق.

شعبة العلاقات الجنسانية، على الرغم من محدودية مواردها، تعمل بجد على تعزيز جدول أعمالها وقامت - لتحقيق هذه الغاية - بتعديل خطة عملها للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ وتحديثها، وأعدت خطة شاملة لتطوير الشعبة نفسها. وقُدِّمَتْ هذه الخطة إلى الوزير السابق للصحة والخدمات الإنسانية وشؤون الأسرة والعلاقات الجنسانية، وكان ذلك الوزير امرأة مهتمة غاية الاهتمام بمتابعتها. لكن الوزير الحالي، وهو رجل، لم يعرب عن اهتمام مماثل.

٢٩ - وقالت إن الشعبة تحتاج إلى موارد إضافية، بشرية ومادية على السواء، لضمان نجاح أنشطتها، لكن طلبها مؤخراً تعيين باحث لم يوافق عليه. وقالت إنها تعارض بشدة الرأي الداعي إلى إلغاء الشعبة، وجعل كل وزارة مسؤولة عن تناول الأبعاد الجنسانية في مهام ولايتها. وأضافت أنها هي ستحاول الحصول على دعم لموقفها من المنظمات غير الحكومية.

٣٠ - السيدة تايلور أليكساندر (سانت لوسيا): شددت على أهمية اتخاذ وجهة نظر كلية إزاء الأحوال الاجتماعية-الاقتصادية السائدة في سانت لوسيا. وقالت إن النساء كنَّ في السنوات القليلة الماضية أكثر نجاحاً من الرجال بكثير في ميداني التعليم والوظائف، إلى حد أن بعض الرجال أصبحوا يشعرون بأنهم مهمشون. ويمكن في هذه الظروف أن يفهم من استبقاء وزارة مخصصة لشؤون المرأة أنها محاولة لزيادة تمثيل الذكور من السكان. نتيجة لذلك، ركزت حكومة سانت لوسيا مواردها المحدودة، منذ عام ١٩٩٧، على التعليم ومكافحة الجرائم. وما زالت التدابير الرامية إلى ضمان النهوض بالمرأة على جدول أعمالها لكنها أخذت مكاناً ثانياً بعد القضايا الأكثر إلحاحاً.

٣١ - استأنفت السيادة مانالو رئاسة الجلسة.

المادة ٥

ويهدف القانون إلى معاقبة لا البغاء فقط، وإنما الكسب المالي من ممارسة البغاء أيضاً.

٤٢ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): أضافت أنه لا يوجد تمييز ضد المومسات.

٤٣ - السيدة تايلور-أليكساندر (سانت لوسيا): قالت إنه مع كون البغاء غير مشروع، فإن النساء اللاتي يمارسن البغاء لا يتعرضن للتمييز في تلقي التعليم أو الخدمات الطبية أو الاجتماعية.

٤٤ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): اعترفت بالحاجة إلى برنامج شامل لمعالجة القوالب النمطية الجنسية. لهذا لسبب يجري الآن اتخاذ إجراءات بالتعاون مع وزارة التعليم لتدريب العقول الشابة.

٤٥ - وقالت إن الصحة الجنسية والتناسلية وتنظيم الأسرة مجالات ذات أولوية للحكومة. وتُقدّم خدمات تنظيم الأسرة إلى جميع من يحتاجون إليها. ويمكن الحصول على موانع الحمل من مصادر مختلفة. وربط الأنايب متاح لكن الأطباء يحتاجون في العادة إلى إذن من الزوج لإجراء العملية.

٤٦ - السيدة تايلور-أليكساندر (سانت لوسيا): أشارت إلى أن عمليات ربط الأنايب ليست محظورة قانوناً، وأن ثمة أطباء لا يطلبون إذناً من الزوج.

٤٧ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): قالت إنها لا تفهم كيف يمكن نقل القوالب النمطية في إعلانات السياحة. والحكومة لا تؤيد أي عرض سلمي في أي نوع من الإعلانات.

٤٨ - السيدة تايلور - أليكساندر (سانت لوسيا): قالت إنها هي أيضاً غير متأكدة من ماهية الأدوار النمطية المشار إليها. فعندما تعرض صور عمال المطاعم والبارات وغيرهم

٣٧ - السيدة بيمنتل: أشارت إلى المحاولات التي بذلتها الحكومة للقضاء على القوالب النمطية الجنسية، وسألت إن كانت قد اتخذت تدابير لإعرا ب عن انتقاد القوالب النمطية الجنسية، بالإضافة إلى تقديم صور لدور غير تقليدي للجنسين. وقالت إن العقوبة البدنية، وهي عقوبة قانونية، تشكل مصدراً لقلق كبير. وتوجد إمكانية لأن يؤدي انتشار الغضب الأخلاقي من البغاء إلى التمييز ضد المومسات ووضعهن في قالب نمطي. وسيكون من المفيد أن تعلم ما هي التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٣٨ - السيدة أروشا دومينغيز: سألت إن كانت التدابير المتخذة ضد القوالب النمطية لكل من الجنسين، تشكل جزءاً من استراتيجية أكبر أم أنها خطوات معزولة. ومن المفيد أن تعلم إن كان ثمة إشراف حكومي على تصوير النساء في إعلانات السياحة تصويراً غير نمطي. وأخيراً قالت إنه سيكون موضع تقديرها أن تُعطى معلومات عن برامج تنظيم الأسرة.

٣٩ - السيدة تافاريس دا سيلفا: تساءلت إن كانت ثمة خطة لمعالجة أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة.

٤٠ - السيدة تايلور-أليكساندر (سانت لوسيا): قالت إن العقوبة البدنية مشروعة في الحالات التي لا توجد فيها عقوبة أخرى مناسبة أو فعالة. وأنه ينبغي اتخاذ تدابير معينة، كالحصول على إذن من وزير التعليم، قبل تطبيق العقوبة البدنية. والهدف من وراء ذلك هو إلغاء العقوبة البدنية تدريجياً، لكن هذا يحتاج إلى تغيير العقلية الوطنية.

٤١ - وقالت إن القانون المعتمد في عام ١٩٩٤ ينص على أن البغاء غير قانوني، وكذلك البذاءة الصارخة، وفتح دار بغاء وتشغيلها، والعيش على ما تكسبه المرأة من البغاء.

من محكمة أن تبت في الأمر إن وقع تنازع بين القانون الوطني والاتفاقية؟

٥٢ - وقال، تعقيباً على سؤال السيدة شين، إن من المفيد أن يعرف إن كان يمكن محاكمة أصحاب دور البغاء. فجعلُ البغاء غير قانوني ينطوي على عواقب معينة. فقد يكون من الأصعب على المومسات أن يحصلن على مساعدة اجتماعية أو صحية.

٥٣ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): قالت إن الاتجار بالأشخاص كان حتى عهد قريب مفهوماً غريباً عن سانت لوسيا. ولم تشر البحوث إلى وقوع أي اتجار، لكن لأن حدود سانت لوسيا مفتوحة والسياحة فيها مزدهرة سيُجرى مزيد من التحقيقات. وقد أنشئ تحالف لمكافحة الاتجار، ومن بين أعضائه ممثلون للقطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية. وهو يجتمع مرة في الشهر. وتشتمل خطة عمله على رفع مستوى الوعي وتدريب المرضات وأفراد الشرطة على معرفة علامات ضحايا الاتجار.

٥٤ - السيدة تايلور-أليكساندر (سانت لوسيا): أشارت إلى أنه يمكن المحاكمة على الاتجار بموجب أحكام قانونية تتصل باختطاف الإناث والأطفال القُصّر.

٥٥ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): شكرت الخبراء على التوصية المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

٥٦ - السيدة تايلور-أليكساندر (سانت لوسيا): قالت إن السياسة الوطنية آخذة في التغير باستمرار لكي تتفق مع الاتفاقية. وأُجريت مراجعة للقانون المدني، وأصبح نصه المنقح نافذاً في عام ٢٠٠١، وإن ثمة برنامجاً موسعاً يجري تنفيذه لإصلاح قانون الأسرة؛ وتجرى جولة أخرى من المشاورات الوطنية لتحقيق هذه الغاية. وأشارت إلى أن القانون الجنائي لم يكن في الماضي يشمل أحكاماً مفصلة

من العمال في إعلانات السياحة، تعرض صور الرجال والنساء أثناء قيامهم بهذه الأدوار.

٤٩ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): شددت على أنه لا توجد أية نية لمعالجة قضايا غير العنف في المادة ٥ من الاتفاقية. وأضافت أنها تعترف بالحاجة إلى الانتباه الوثيق إلى القوالب النمطية.

المادة ٦

٥٠ - السيدة شين: أعربت عن خيبة أملها للإشارة الموجزة إلى المادة ٦، التي وردت في التقرير. وقالت إنه ورد في ردود الحكومة على قائمة الأسئلة التي وضعتها اللجنة ذكر تحالف لمكافحة الاتجار، وسيكون من المفيد أن تعرف إن كان هذا التحالف ما زال عاملاً، ومن هم أعضاؤه وما هي خطة عمله. وسألت لماذا لم تصدّق الحكومة بعد على البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ لمنع الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، وكبح هذا الاتجار والمعاقبة عليه؟ وسألت إن كانت ثمة خطة لإجراء بحوث شاملة في الاتجار. وقالت إنه توجد حرية حركة في إطار الجماعة الكاريبية، وهذا يوجد إمكانيات كبيرة لممارسة الاتجار. وأضافت أن المنظمة الدولية للهجرة تقدم دعماً في هذه المسألة وأن من المفيد التماس التعاون الدولي. وقالت إن السياحة آخذة في الاتساع نتيجة للأعداد الكبيرة من السياح القادمين من أمريكا الشمالية وأوروبا، ولذلك من حسن التقدير أن تُطلب مساعدة من هذه البلدان. وأخيراً، سألت قائلة: نظراً إلى أن الأفعال البذيئة غير مشروعة، فهل هذا يعني أن رواد دور البغاء يعاقبون إذا قبضَ عليهم أم أن العقاب يقع على المومسات فقط؟

٥١ - السيد فلنترمان: سأل عن مركز الاتفاقية في القانون الوطني، وهل احتجّت المحاكم بأحكام الاتفاقية، وهل طُلبَ

ما هي المساهمات المتميزة التي قُدِّمَت للنهوض بحقوق المرأة. وأشارت إلى أنه يستفاد من التقرير (الفقرة ٧-٢) أن النساء لا يستخدمن أو يمارسن بصورة تامة حقوقهن بالترشح للانتخابات العامة. وسألت ما هي الخطوات التي أُتخذت لمساعدة المرأة على معالجة العقبات المذكورة، بخاصة لتعزيز احترام المرأة لذاتها وضمان وجود توازن أفضل بين مسؤوليات الرجل والمرأة في البيت وفي مكان العمل. وأضافت أنها تودُّ أن تعرف ما هو التعاون القائم بين وزير الصحة والخدمات الإنسانية وشؤون الأسرة والعلاقات الجنسية وبين الهيئة الشاملة المشار إليها في الفقرة ٧-١٧ من التقرير، على شكل مشاريع مشتركة بينهما، مثلاً.

٥٩ - السيدة بلميهوب - زرداني: قرأت مقتطفات من الفقرة ٧-٣ من التقرير متعلقة بالهدف الذي وضعته دول الكاريبي المشاركة في مؤتمر بيجين لزيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات بنسبة ٣٠٪ بحلول عام ٢٠٠٥. وحثت الدولة الطرف على الوفاء بذلك التعهد. وأشارت إلى أن النظام البرلماني في سانت لوسيا يتألف من مجلسين، أحدهما يُنتخب انتخاباً مباشراً، وهو مجلس النواب، والثاني هو مجلس الشيوخ الذي يعين أعضاؤه الحاكم. وأشارت إلى أن الدولة الطرف قالت إن المادة ٤ ليست ذات صلة؛ وقالت إن هذا ليس من حقها أبداً، لأنها لم تبد أي تحفظ على الاتفاقية حين صدّقت عليها. ويمكن اتخاذ إجراء إيجابي تعيّن بموجبه ست نساء أعضاء في مجلس الشيوخ البالغ عدد أعضائه ١١ عضواً، وفقاً لتلك المادة. ويمكن كذلك إدخال نظام حصص لزيادة مشاركة المرأة في مجلس النواب، كما جاء في التوصية الواردة في الفقرة ٧-٢٧ من التقرير. فكلما زاد عدد النساء البرلمانيات زاد عدد النساء الأعضاء في الحكومة. وينبغي بذل مزيد من الجهود أيضاً لزيادة عدد النساء في الحكومات المحلية لأن من شأن ذلك أن يعزز قضية المرأة بوجه عام.

بشأن الجرائم الجنسية؛ وكان يُعاقب على هذه الجرائم بموجب الاتفاقية ولا يوجد سجل لأي دعوى أقيمت بموجب أحكام الاتفاقية. وقد جرّمت جوانب كثيرة متصلة بالبغاء، لا مجرد ممارسة البغاء ذاته. وفيما يتعلق بدواعي القلق الاجتماعي من البغاء، تعالج هذه المسائل على نحو لا يؤدي إلى التمييز ضد المومسات، بينما يُعاملن كما يُعامل كل أفراد المجتمع الآخرين. وقالت إن تدابير محددة أُتخذت بشأنهن، بما في ذلك زيارات نُظِّمَت مؤخراً إلى دور البغاء بغية توعيتهن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهن يستفدن كذلك من كل مرافق العناية الصحية.

المادتان ٧ و٨

٥٧ - السيدة سيمز: عادت إلى السؤال السابق حول استخدام القوالب النمطية في إعلانات السياحة، فقالت إنها تفهم أن السياحة من محركات الاقتصاد في المنطقة، لكن من الأهمية بمكان مكافحة القوالب النمطية لنساء الكاريبي باعتبارهن أهدافاً جنسية للسياح. وذكّرت الوفد بأن النساء اللاتي يصبحن مومسات غالباً ما يكنّ ضحايا الفقر أو الاعتداء الجنسي في سن الطفولة. وفي موضوع السؤال، بموجب المادة ٧، عن مشاركة النساء على أعلى مستويات اتخاذ القرارات، المرتبطة بالمادة ٤، أشارت إلى التقدم الجيد الذي أحرز على الصعيد المحلي بتعيين امرأة رئيسة لبلدية كاستريس في عام ١٩٩٢. وهي لذلك محتارة في أسباب توقف إصلاح الحكم المحلي، وتتساءل إن كان سيُستأنف. وقالت إنها تشعر بأنه لا يوجد تفهّم صحيح لمفهوم الجنسية، وهي تطعن في الرأي المنسوب إلى رجال سانت لوسيا، ومفاده أنه تم فعل الكثير من أجل النساء إلى حدٍّ أصبح معه الرجال مهمّشين.

٥٨ - السيدة بوبيسكو: أحاطت علماً بالمراكز العالية التي تشغلها النساء في سانت لوسيا، وقالت إنها تودُّ أن تعرف

في الانتخابات العامة القادمة التي ستجرى في آخر عام ٢٠٠٦. غير أنه ما زال ثمة متسع كبير للتحسين. وأضافت أن شُعبتها بدأت العمل مع منظمات غير حكومية في بربادوس لتمكين المرأة من شغل مناصب انتخابية؛ والعمل جارٍ على إنشاء كلية افتراضية لهذه الغاية. وقالت إنه لا معنى لمحاولة إدخال نظام حصص في الجو السائد في بلدها، الذي يكاد يكون معادياً للمرأة. وإنما يكمن أفضل نهج في الإصلاح الدستوري، لا سيما تغيير النظام الانتخابي، وهذا ما ستوصي به شُعبتها لجنة الإصلاح الدستوري، التي شكّلها رئيس الوزراء. وتقضي التوصية بالاستعاضة عن النظام الجاري، الذي يفوز فيه المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات بصفته الفردية، بنظام تمثيل نسبي يعيّن فيه الحزب مرشحيه للانتخابات. وسيسهّل هذا النظام على النساء الوصول إلى مناصب انتخابية. ورداً على سؤال عن الهيئة العامة، أشارت إلى أنه توجد في الواقع هيتان من هذا القبيل وقالت إن علاقات شُعبتها مع الهيئتين كليهما ممتازة. ولا يوجد بين الشُعبة والهيئتين مشاريع مشتركة لكن هناك تعاوناً بين الشُعبة وكل من الهيئتين المذكورتين.

٦٣ - السيدة تايلور-أليكساندر (سانت لوسيا): قالت إن الممارسة العادية في الإعلانات السياحية هي استخدام العالم البارزة لا النساء لاجتذاب السياح. وإذا اشتملت هذه الإعلانات على قوالب نمطية للمرأة فإنها ستُكَافَح. وفيما يتعلق بالمومسات، قالت إن كثيراً منهن يأتين إلى الجزيرة لفترات قصيرة لا تتجاوز أسبوعين أو ثلاثة، ولسن دائماً ممن يتكلمن اللغة الإنجليزية يصعب على الشرطة مراقبة هذه المهنة، ويصعب تقدير المعاملة التي تعامل بها العاملات فيها. وقالت إنها تودُّ أن تصحح خطأ وقع في التقرير، وهو أنه يوجد الآن ست نساء يشغلن منصب وكيل وزارة من مجموع أحد عشر شخصاً يشغلون هذه المناصب. وكثير من الوحدات المتخصصة في الوزارات ترأسها نساء، لا سيما

٦٠ - السيدة زو.: سألت ما هي الأنشطة الرامية إلى زيادة قدرة المرأة على القيادة، المشار إليها في الفقرة ٧-٢٦ من التقرير، ومن هم الذين شاركوا؛ وما هي النتائج التي تحققت على مدة فترة السنوات الثلاث؟ وقالت إن التقرير يفتقر إلى تحديث البيانات، وهذه يمكن جمعها بسهولة. وسيكون من المفيد أن نعرف ما يجري فعله الآن لتلبية متطلبات المادة ٨، وما هي التدابير التي يُعتمد اتخاذها لتحسين الوضع.

٦١ - السيدة تافاريس د سيلفا: قالت إنها شعرت بوجود شيء من اللامبالاة في التقرير، الذي اقتصر على وصف الوضع ولم يبرز الأولوية التي يجب إعطاؤها للتدابير الرامية إلى إصلاح أوجه القصور الموجودة. ويبدو أنه يوحى، مثلاً، بأن النساء هنّ الملومات لعدم ممارسة حقوقهن ممارسة تامة. وأضافت أن اللجنة ترحّب بمعلومات عن العقوبات التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة العامة. وأضافت أن من المهم، بالإضافة إلى تحسين مشاركة المرأة، أن يزداد عدد النساء المعنيات، لأن من الأرجح أن يتم التحسين بوجود "كتلة حرجية" أي العدد اللازم من النساء المشاركات في اتخاذ القرارات. وقد يكون من المفيد وضع نظام حصص، لكنّ من الأساسي إيجاد أحوال مواتية بواسطة رفع مستوى النوعية.

٦٢ - السيدة باسكال (سانت لوسيا): ذكرت عدداً من الحالات التي تشغل فيها المرأة منصباً عالياً في بلدها، بما في ذلك منصب وزير التنمية المجتمعية في عام ١٩٧٩. وفي عام ١٩٩٧ كانت امرأتان اثنتان عضوين في البرلمان، بقيت منهما امرأة واحدة الآن. وأعفى رئيس الوزراء المرأة الثانية من مهامها لمعارضتها مادة في القانون الجنائي تبيح الإجهاض قانوناً. وعينت أيضاً نساء من مجلس الشيوخ أعضاء في مجلس الوزراء. وفي عام ٢٠٠١ رشحت نساء لأول مرة في الانتخابات العامة؛ وانتُخبت امرأتان من بين ثماني مرشحات. وأعربت عن أملها في أن يزداد عدد المرشحات

وزارة التخطيط ووزارة السياحة. وفي القضاء توجد امرأتان من بين ثلاثة قضاة في دائرة شرق الكاريبي مخصّصين لسانت لوسيا. وفي نظام القضاء الوطني يوجد ستة قضاة منهم ثلاث نساء وثلاثة رجال. وفي المحكمة العليا لشرق الكاريبي يوجد توازن تام بين الجنسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.
